

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 141.18 صادر في 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018) بتحديد مناهج وتقنيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات عند الاستيراد.

(ج ر رقم 6701 بتاريخ 20 أغسطس 2018، ص 5747)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 69 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المناهج والتقنيات الملائمة لمراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الواجب القيام بها عند استيرادها.

تتم مراقبة المطابقة عند الاستيراد في المركز الحدودي الذي تدخل منه المنتجات والمواد المعنية إلى التراب الوطني، قبل الاستخلاص الجمركي المتعلق بها، من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، المشار إليه بعده ب"المكتب"، وفق المناهج المحددة في المادة 3 أدناه.

المادة 2: تهدف مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات للتأكد من أن هذه المنتجات أو المواد تستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الجودة والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وفي حالة عدم وجود أي مقتضى منصوص عليه يخص منتوجا أوليا أو منتوجا غذائيا أو مادة معدة لتغذية الحيوانات، يجب أن يستجيب هذا المنتج أو المادة لمعيار الدستور الغذائي المطبق عليه.

المادة 3: تشتمل مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، على مراقبة وثائقية ومراقبة الهوية ومراقبة مادية لهذه المنتجات أو المواد.

يقصد بالمراقبة الوثائقية، التأكد من محتوى وشكل الوثائق المصاحبة لأي منتج أولي أو منتج غذائي أو مادة معدة لتغذية الحيوانات طبقا لمقتضيات المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، للتحقق من أن هذا المنتج أو المادة:

- متأثية من بلد أو منطقة أو جهة غير خاضعة لقيود صحية أو صحية نباتية؛
- تستجيب لمتطلبات النظافة الصحية والسلامة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- متأثية من مؤسسة أو مقاولة تتوفر على نظام للمراقبة الذاتية (HACCP) أو نظام يعادله؛

- مطابقة للمتطلبات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الجودة والسلامة الصحية، أو عند عدم وجودها، لمعايير الدستور الغذائي.

تتوخى مراقبة الهوية التأكد من مطابقة العناصر التي تمكن من التعرف على هوية المنتج الأولي أو المنتج الغذائي أو المادة المعدة لتغذية الحيوانات المستوردة للوثائق المصاحبة لها.

تتوخى المراقبة المادية التأكد، من خلال أخذ عينة تمثيلية لحصة من منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات، أن هذه المنتجات أو المواد :

- تتطابق مع الوثائق الخاضعة للمراقبة؛
- تم نقلها وتخزينها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ملففة في تليف غير معيب؛
- معنونة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- موضبة، في حالة المنتجات الملففة، في تليف أو حاويات مصنوعة من مواد معدة لملامسة المنتجات الغذائية؛
- غير تالفة أو ملوثة؛
- تحمل طابع صحية وعلامات تعريفية مطابقة؛
- مطابقة، بعد خضوعها للفحوصات الحسية أو للاختبارات الفيزيوكيميائية البسيطة المنجزة أو هما معا.

وعند الضرورة، يمكن أخذ عينات تمثيلية لمنتجات أولية أو لمنتجات غذائية أو لمواد معدة لتغذية الحيوانات، قصد إجراء تحليل في المختبر.

المادة 4: تخضع كل شحنة من منتجات أولية أو منتجات غذائية أو مواد معدة لتغذية الحيوانات للمراقبة الوثائقية ولمراقبة الهوية عن طريق السبر، وللمراقبة المادية.

كما يمكن، أن تكون المنتجات والمواد المشار إليها أعلاه، اعتباراً لتحليل المخاطر، موضوع عملية أخذ عينات قصد تحليلها في المختبر، وتسمى بالمراقبة التحليلية، وفق وتيرة محددة من طرف المدير العام للمكتب.

المادة 5: تخضع المواد والمنتجات الواردة بعده، لمراقبات الهوية وللمراقبات المادية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، اعتماداً على تحليل المخاطر، وفق وتيرة محددة من طرف المدير العام للمكتب:

- المواد الأولية، ومن بينها المضافات الغذائية الموجهة للصناعات الغذائية، التي تم نقلها وتخزينها في درجة الحرارة السائدة؛
- المواد الأولية والمضافات والخلائط المسبقة المعدة لتغذية الحيوانات؛
- المنتجات الغذائية المستوردة في إطار القبول المؤقت أو الموجهة للمناطق الحرة للتصدير؛
- المنتجات المستوردة في إطار تبرعات أو عينات وكذلك المنتجات المخصصة للمعارض والتظاهرات الرياضية أو الثقافية أو غيرها أو الموجهة للتمثيلات الدبلوماسية.

المادة 6: يمكن للعون المؤهل، التابع للمكتب، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، خلال المراقبة المادية، إذا استعصى عليه الوصول إلى جميع الحصص بسهولة أو إذا كان من الضروري القيام بمزيد من التحريات، أن يأمر المستورد أو ممثله بالقيام بالإفراغ الكامل للبضاعة، مع مراعاة الحفاظ على الجودة والسلامة الصحية للمنتجات الأولية أو للمنتجات الغذائية أو للمواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية.

يجب، على المستورد أو ممثله، إذا كانت المميزات الخاصة للبضاعة المستوردة تبرر ذلك، وضع التجهيز المناسب رهن إشارة الأعوان المؤهلين التابعين للمكتب قصد القيام بأخذ عينات لتحليل منتجات أو مواد تم

نقلها في ظروف خاصة أو معبئة وفق أشكال لا تسمح بأخذ عينة تمثيلية منها اعتمادا على التجهيز المعمول به عادة.

المادة 7: للقيام بمراقبة المطابقة، يجب على المستورد المعني أو ممثله، إيداع طلب لدى المصلحة التابعة للمكتب المشار إليها أعلاه الموجود في دائرة نفودها المركز الحدودي المعني بالاستيراد وفق استمارة موضوعة رهن إشارته لدى المصلحة المذكورة أو الموجودة في الموقع الإلكتروني للمكتب، مرفوق بملف يتكون من الوثائق التالية، حسب الحالة :

- التصريح الجمركي (DUM) أو التصريح العرضي (DO) ؛
- الشواهد الصحية أو الوثائق الأخرى المعادلة لها، المسلمة من طرف السلطة المختصة ببلد التصدير تثبت مطابقة المنتجات أو المواد المعنية للتشريع المعمول به، وعدم خطورتها على الحياة أو على صحة الإنسان أو الحيوان؛
- نسخة من الفاتورة التجارية؛
- نسخة من قائمة التعبئة؛
- عند الاقتضاء، الوثائق التي تثبت طرائق إنتاج و/أو خصائص المنتجات أو المواد المستوردة، وعلى الخصوص نمط الإنتاج البيولوجي أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ ؛
- شهادة الذبح حلال بالنسبة للمنتجات الحيوانية أو ذات أصل حيواني، مسلمة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الوثائق التي تسمح بتحديد المكان المعتمد أو المرخص به، على المستوى الصحي، لتخزين المنتجات أو المواد قبل عرضها في السوق، وكذلك وثيقة تحدد مخطط التجميع المشار إليه في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473؛
- الموافقة على إجراء مطابقة العنونة مسلمة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عند الاقتضاء؛
- كل وثيقة أخرى خاصة بالمنتج أو المادة المعنية، مطلوبة بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 8: لا يتم قبول المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات، عند استيرادها، إذا تبين أثناء خضوعها للمراقبة الوثائقية عدم التوافق بين بعض الوثائق أو وجود عيوب في وثيقة أو أكثر من وثائق الملف، ولاسيما في الحالات الآتية:

- غياب بيان واحد أو أكثر من البيانات الإلزامية؛
- إضافة بيان فوق بيان آخر أو شطب بيان أو أكثر؛
- غياب التأشير أو عدم توافقها مع تأشيرة السلطة المؤهلة؛
- عدم احترام نماذج الوثائق، عند الاقتضاء.

غير أنه، بالنسبة لبعض العيوب المشار إليها بعده، يمكن إعطاء أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للمستورد قصد إجراء مطابقة الوثيقة المعنية:

1) عيوب تمت معاينتها في الشهادة أو الوثيقة الصحية المطلوبة شريطة أن لا تهم هذه العيوب الجانب الصحي، وفي هذه الحالة، يمكن للمستورد:

- إما استكمال بيانات الشهادة أو الوثيقة الصحية المطلوبة لتدارك العيوب التي تمت معاينتها؛
- وإما تقديم شهادة جديدة أو وثيقة صحية تلغي وتعوض الشهادة أو الوثيقة الصحية الأولية، مع الإشارة إلى مراجع الشهادة أو الوثيقة الأولى، على أن تكون مأسرا عليها من طرف نفس السلطة المختصة؛

2) عيوب متعلقة بنموذج الشهادة أو الوثيقة الصحية والتي لا تتطابق مع النموذج المحدد طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها. وفي هذه الحالة، يمكن للمستورد تقديم شهادة جديدة، تلغي وتعوض الشهادة أو الوثيقة الصحية الأولية، وفق النموذج الصحيح، مأسر عليها من طرف نفس السلطة على أن تحمل رقم وتاريخ إصدارها.

بعد انصرام أجل المطابقة المشار إليه أعلاه مع استمرار وجود عدم مطابقة الوثيقة أو الوثائق المعنية، لا يُسمح بقبول استيراد المنتجات أو المواد المعنية.

المادة 9: لا يتم قبول المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، عند الاستيراد، إذا تبين من خلال مراقبة الهوية أو المراقبة المادية أن هذه المنتجات أو المواد :

- لا تتطابق مع الوثائق التي تمت مراقبتها؛
- لم يتم نقلها أو تخزينها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- ملففة في تغليف به عيوب؛
- غير معنونة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل مع استثناء حالة إعطاء موافقة مسبقة لإجراء مطابقة العنونة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موضبة في لفائف أو حاويات مصنوعة من مواد غير مخصصة لملامسة المنتجات الغذائية؛
- أصابها تلف أو ملوثة، في حالة المنتجات الملففة؛
- تحمل طوابع صحية أو علامات تعريفية مطابقة؛
- غير مطابقة بعد إجراء الفحوصات الحسية أو الاختبارات الفيزيوكيميائية البسيطة أو هما معاً.

المادة 10: يتم القيام بأخذ العينات قصد التحليل في المختبر وفق طرائق أخذ العينات الموحدة المطبقة على المنتجات والمواد المعنية، بحضور كل من عون إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمستورد أو ممثله.

عند أخذ العينات، يجب أن تشمل عملية الأخذ ثلاث عينات مختومة، مع إعداد ثلاثة نسخ عن "محضر أخذ العينة" أو عن "بطاقة أخذ العينة"، والتي ترفق بالعينات المذكورة والتي يجب أن تحمل على الخصوص هوية الشخص الذي قام بأخذ العينة وبيانات المنتج أو المادة المعنية والكمية التي تم أخذها ونوعية التحاليل المطلوبة.

يتم إرسال العينة الأولى، فوراً، وفي ظروف تسمح بتجنب أي تلف للمنتج، إلى مختبر رسمي أو إلى مختبر خاص معتمد من طرف المكتب طبقاً لمقتضيات المادة 70 من المرسوم رقم 2.10.473 السالف الذكر. ويحتفظ بالعينة الثانية، باعتبارها عينة مرجعية يمكن اللجوء إليها في حالة إجراء تحليل ثان، لدى المصلحة التابعة للمكتب المشار إليها أعلاه أو لدى الهيئة المعتمدة للقيام بأخذ العينات. أما العينة الثالثة، فيتم الاحتفاظ بها من طرف المستورد أو ممثله والتي يمكن الرجوع إليها في حالة وجود طعن.

المادة 11: يجب أن لا تتجاوز كميات العينات المعتمزم أخذها الكميات الضرورية لإجراء التحاليل، بما في ذلك التحليل المضاد عند الاقتضاء.

في حالة ما لم يتم إتلاف العينات خلال التحليل، يتم إرجاعها في أقرب الأجل إلى المستورد أو ممثله، وذلك بناء على طلبه وعلى نفقته، إذا لم تعد ثمة حاجة إلى الاحتفاظ بها من طرف المصلحة التابعة للمكتب المذكورة، ولاسيما عند استنفاد الطعون القانونية من طرف المستورد، عند الاقتضاء.

يمكن الاحتفاظ بالعينات عند عدم طلب استرجاعها من طرف المستورد أو ممثله، لفترة قصوى لا تتجاوز مدة صلاحية المنتجات أو المواد التي أخذت منها العينات المذكورة. بعد انصرام هذه الفترة، يتم إتلاف العينات المعنية.

المادة 12: عند انتهاء عمليات المراقبة، يسلم العون المؤهل، التابع للمكتب بمركز التفتيش الحدودي المعني، للمستورد أو ممثله شهادة المراقبة عند الاستيراد تبين قبول أو عدم قبول دخول المنتج أو المادة المعنية إلى التراب الوطني.

المادة 13: يمكن للمستورد أو ممثله إزالة بضاعته، من المكان الموجودة فيه، قبل التوصل بنتائج التحاليل. ويجب أن يتم تخزين البضاعة، تحت مسؤوليته، في أماكن مرخص بها أو معتمدة من قبل المكتب وأن تكون مختومة من قبل الجمارك في انتظار نتائج التحاليل.

المادة 14: في حالة عدم قبول المنتجات الأولية أو المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات المعنية، يتم إرجاعها أو إتلافها حسب اختيار المستورد أو ممثله وعلى نفقة المستورد المذكور داخل الأجل المبين في شهادة المراقبة عند الاستيراد السالفة الذكر.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛ عزيز أخنوش